

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار وزاري

رقـم ١٠٧ / ٢٠١٨

باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية رقم (GSO 2530/2016 "E") الخاصة بمتطلبات بطاقات كفاءة الطاقة والحدود الدنيا لكفاءة استهلاك الطاقة لمكيفات الهواء (المرحلة الثانية) - المذكورة في البند رقم (٥) - مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانيـة

تمنح المؤسسات والشركات مهلة (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لاستنفاد مخزونها من مكيفات الهواء غير المطابقة للمواصفة القياسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الثالثـة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٨م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة